

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتي :

يحظر في أية جهة من الجمهورية داخل حدود المدن أو خارجها إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على ٥٠٠ جنيه إلا بعد الحصول على موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وأجرائها قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

ولا يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم في المجالس البلدية في هذه الحالة النظر في طلب أى ترخيص بالبناء إلا بعد قيام طالب الترخيص بتقديم موافقة اللجنة المذكورة .

وعلى راغب البناء أو التعديل أو الترميم في هذه الحالة أن يتقدم بطلب إلى اللجنة المذكورة للموافقة على إجراء العمل المطلوب بين فيه موقع الأعمال المطلوب إجراؤها والغرض منها ويرفق بالطلب شهادة موقعة منه ومن مهندس نقابي متضمنة البيانات الأخرى التي يحددها قرار يصدر من وزير الشؤون البلدية والقروية .

ويكون الطالب والمهندس الموقع معه الشهادة مسئولين عن صحة هذه البيانات .

ولا يجوز نظر طلب الموافقة ما لم يقترن بما يفيد سداد رسم نظر مقداره خمسة جنيهات .

ويجوز للجنة أن تحدد للطالب عند الموافقة على الطلب مواد البناء المحلية أو المستوردة حسبما تراه .

كما يجوز لها أن تحدد للطالب ميعاد للبدء في الأعمال التي وافقت عليها أو لانتهاء كلها أو جزء منها - ويترب على عدم البدء في الأعمال أو إتمامها في هذا الميعاد اعتبار موافقة اللجنة ملغاة واعتبار الترخيص الصادر في شأنها من السلطة القائمة على أعمال التنظيم منتهيا ولا يجوز تجديده إلا بموافقة اللجنة - ولها في حالة الموافقة على إتمام الأعمال المذكورة أن تقر إعفاء الطالب من رسم النظر ورسم تجديد الترخيص .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بإتفاق الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن الإشراف على المساكن الشعبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمساكن الشعبية المعدل بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالترخيص للحكومة في الاشتراك في شركة مساهمة لإنشاء مساكن شعبية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر مساكن شعبية المساكن التي تنشأ بقصد تملكها أو تأجيرها لفئات من المتنفذين يصدر بتحديد قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية أو من الجهة المنشئة لها أو ينص عليها نظام تلك الجهة ويمنح منشؤها أو المتنفذون بها إعانة مباشرة أو غير مباشرة من الحكومة أو مجالس المديرية أو المجالس البلدية أو غيرها من الهيئات التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية بقصد تخفيض قسط الاستهلاك أو مقابل الانتفاع .

مادة ٢ - لا يجوز للتفيع بالمسكن الشعبي أن يحدث فيه أى تعديل أو يقيم في أبنيته أية منشآت إلا بعد موافقة الجهة المنشئة للسكن أو التي يكون لها الإشراف عليه .

مادة ٣ - لا يجوز لمن تملك مسكناً شعبياً أن يؤجره أو يتصرف فيه إلا بعد موافقة الجهة المنشئة للسكن أو التي يكون لها الإشراف عليه وتضع تلك الجهة شروط التأجير والتصرف ويصدر باعتبارها قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٤ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ألف قرش وفي حالة مخالفة المادة ٢ يجب الحكم فضلاً عن الغرامة بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة .

مادة ٥ - يكون لمهندسى وزارة الشؤون البلدية والقروية ومهندسى المجالس البلدية ومجالس المديرية في حالة اتخاذ إجراءات جنائية عن مخالفة لأحكام المادة ٢ وقف الأعمال موضوع المخالفة بالطريق الإدارى .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بإتفاق الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر